

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤م  
بتعديل بعض احكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،  
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق  
١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الالى

مادة (١)

تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١م المعدل لقانون البترول بحيث  
تكون على الوجه الآتى : -

مادة (١)

يستعاض عن عبارة « خمسة وخمسين في المائة » في شأن العائدات المستحقة للحكومة  
من البترول ( فيما عدا الغاز الطبيعي المسال ) اينما وردت في الفقرتين (أ) و (ب)  
من الفقرة الفرعية (١) في كل من المادة ١٤ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م  
المشار اليه والبند (٨) من الملحق الثانى له ( عقد الامتياز ) بعبارة « ستين في المائة » .

مادة (٢)

يستعاض عن عبارة « أربعة عشر ونصف في المائة » في شأن الاتاوة المستحقة للحكومة  
اينما وردت في قانون البترول أو في الملحق الثانى له « عقد الامتياز » بعبارة ستة عشر  
وسبعة وستين في المائة .

مادة (٣)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٤م  
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة  
الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك  
وزير النفط  
صدر في ٦ شوال ١٣٩٤ هـ  
الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٧٤م